|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.3/1/Add.1 |  | |
| Distr.: General  9 October 2019 Arabic Original: English | **برنامج الأمم**  **المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**  **الاجتماع الثالث**  جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019  البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*  المسائل التنظيمية: تنظيم العمل | |

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند 1

افتتاح الاجتماع

1. سيُعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، 17 شارع فاريمبي، جنيف، في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وسيُفتتح الاجتماع في الساعة 10:00 صباح يوم الاثنين، 25 تشرين الثاني/نوفمبر.
2. وسيتولى رئاسة الاجتماع الرئيس الذي انتخب في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، السيد ديفيد كابينديولا (زامبيا)، وذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
3. وستُلقى بيانات افتتاحية.

البند 2

المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الاجتماعين وللاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

1. انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في اجتماعه الثالث، وكذلك خلال فترة ما بين الدورتين:

الرئيس: السيد ديفيد كابينديولا (زامبيا)

نواب الرئيس: السيدة أليسون ديكسون (كندا)

السيدة ماريا ديل مار سولانو تريخوس (كوستاريكا)

السيد كاريل بلاها (تشيكيا)

السيد سيرج مولي آلوو آلوو (الغابون)

السيدة ماريسيا تشارلز (غيانا)

السيد عادل جهانخان (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد محمد خشاشنه (الأردن)

السيدة سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)

السيدة نينا كرومنير (السويد)

1. وانتخب السيد كاريل بلاها (تشيكيا) للعمل في منصب المقرر.
2. ونظراً لعدم تمكن السيد عادل جهانخان من إتمام فترة تعيينه، رشحت جمهورية إيران الإسلامية السيد محسن نزيري أصل ليحل محله في المدة المتبقية من فترة تعيينه.
3. ووافق مؤتمر الأطراف، فيما يخص اجتماعاته اللاحقة، على أن تكون الرئاسة بالتناوب بين المناطق حسب الترتيب الأبجدي.
4. وعملاً بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيساً وتسعة نواب للرئيس يقوم أحدهم بمهمة المقرر، ويعمل الأعضاء المنتخبون من اختتام الاجتماع الثالث حتى اختتام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

(ب) إقرار جدول الأعمال

1. قـــد يــــود المؤتمـــــر أن يُقـــــر جـــــدول أعماله استنــــــاداً إلى جـــــدول الأعمـــــال المؤقـــت الـــــوارد في الوثيقـــة UNEP/MC/COP.3/1.

(ج) تنظيم العمل

1. تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة تصورية بشأن الاجتماع أعدها الرئيس (UNEP/MC/COP.3/2).
2. ويتوقع أن يجتمع مؤتمر الأطراف يومياً من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 خلال الفترة من يوم الاثنين 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة 29 تشرين الثاني/نوفمبر، ما لم تجر أي تعديلات ضرورية على ذلك.
3. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينشئ ما قد يراه ضرورياً من الأفرقة المـُصغرة وغيرها من الأفرقة العاملة أثناء الدورة، وأن يحدد ولاية كل منها.

البند 3

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: النظر في المادة 45

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، نظامه الداخلي، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرة ٣ من المادة ٤٥، اللتين بقيتا بين أقواس. واتفق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني على إرجاء النظر في النص الوارد ضمن أقواس في المادة 45 إلى اجتماعه الثالث. وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في اعتماد الفقرات المعلقة على النحو المبين في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.3/3.

البند 4

التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

1. تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن حالة التصديق على اتفاقية ميناماتا حتى 23 أيلول/سبتمبر 2019 (UNEP/MC/COP.3/INF/21).
2. وعملاً بالمادة 20 من النظام الداخلي، سيفحص المكتب وثائق تفويض الممثلين، ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف. ووفقاً للمادة ٢١، يكون للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

البند 5

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها

1. أُعطي مؤتمر الأطراف مسؤولية النظر في عدد من المسائل في اجتماعه الثالث، وذلك على أساس نص الاتفاقية أو بناءً على المقررات التي اعتمدت في اجتماعه الأول (UNEP/MC/COP.1/29)، واجتماعه الثاني (UNEP/MC/COP.2/19) على النحو المبين أدناه. وترد البنود الفرعية بنفس الترتيب الذي جاءت فيه في جدول الأعمال المؤقت، وحسب ترتيب المواد ذات الصلة من الاتفاقية، ولا يعكس هذا بالضرورة ترتيب أولوية النظر فيها من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

(أ) المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

**’1‘** استعراض المرفقين ألف وباء

1. تنص المادتان 4 و5 من الاتفاقية على استعراض المرفقين ألف وباء في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتناول مؤتمر الأطراف المسألة ووافق على إرجاء النظر فيها إلى اجتماعه الثالث، ويطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها ذلك الاجتماع.
2. واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة مذكرة عن استعراض المرفقين ألف وباء توضح عملية استعراض المرفقات واقتراح مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.3/4)، بناءً على طلب المكتب. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في عملية استعراض المرفقين ألف وباء ومشروع المقرر.

’٢‘ اقتراح تعديل المرفق ألف

1. تلقت الأمانة، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، رسالة من مجموعة من البلدان تقدم مقترحاً يرمي إلى تعديل المرفق ألف للاتفاقية، يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في التعديل المقترح في اجتماعه الثالث.
2. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن تُبلِّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل، وأن تُبلِّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلِّغ بها كذلك الوديع، للعِلْم. وبناء على ذلك، أرسل الأمين التنفيذي رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2019 إلى الأطراف والجهات الموقعة على الاتفاقية نقل فيها نص التعديل المقترح إدخاله على المرفق ألف للاتفاقية. وأُرسلت الرسالة أيضاً إلى الوديع، للعِلم. وأرسل الأمين التنفيذي رسالة متابعة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية، توفر ترجمة التعديل المقترح للمرفق، باللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة.
3. ويرد التعديل المقترح والمعلومات التوضيحية الإضافية ذات الصلة، دون تحرير رسمي، في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.3/21. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في التعديل المقترح.

’3‘ رموز النظام المنسق

1. في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، طلب المؤتمر في مقرره ا م -٢/٩ إلى الأمانة أن تقترح، بالتعاون مع شراكة المنتجات في الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع المنظمات المعنية، نُهجاً للرموز الجمركية من أجل تعريف وتمييز المنتجات التي لا يضاف إليها الزئبق والمنتجات التي يضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية، بما في ذلك النهج الرامية إلى المواءمة فيما بينها إن أمكن، مع مراعاة نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن مبادرة النظام المنسق التي أعدتها الشراكة. وبموجب ذلك المقرر، طُلب إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مشروع تقرير للحصول على التعليقات عليه بحلول أيار/مايو 2019، وأن تُنقح مشروع التقرير آخذة في الاعتبار التعليقات الواردة، وأن تقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث للنظر فيه.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن النهج المتبعة لتحديد وتمييز المنتجات التي لا يضاف إليها الزئبق والمنتجات التي يضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق ألف على أساس النظام المنسق (UNEP/MC/COP.3/5)، إضافة إلى معلومات أساسية عن المسألة(UNEP/MC/COP.3/INF/12) . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المعلومات المقدمة.

(ب) إطلاقات الزئبق

1. تنص المادة ٩ من الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حدّ ممكن؛ وبشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات.
2. وفي اجتماعه الثاني، أنشأ مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-٢/٣، فريق خبراء تقنيين لإعداد مشروع توجيهات بشأن المنهجيات الخاصة بإعداد قوائم الجرد لفئات المصادر الثابتة التي يحتمل أن تكون ذات صلة. ووفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في مرفق المقرر، يتعين على الفريق أن يعد تقريراً بما في ذلك قائمة بأي فئات لمصادر إطلاقات ثابتة هامة بشرية المنشأ لا تتناولها أحكام الاتفاقية عدا المادة ٩، إلى جانب هيكل وخريطة طريق مقترحة لوضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات لإعداد قوائم الجرد الخاصة به.
3. ويعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن المسألة(UNEP/MC/COP.3/6) التي تتضمن كمرفق مشروع مقرر وتقرير من فريق الخبراء التقنيين. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في التقرير ومشروع المقرر ويوافق على الأعمال المقبلة بشأن هذه المسألة.

(ج) نفايات الزئبق، وعلى وجه الخصوص النظر في العتبات ذات الصلة

1. تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يحدد مؤتمر الأطراف عتبات نفايات الزئبق ذات الصلة بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في هذه المسألة وأنشأ عملية مفتوحة بشأن المسألة. وأنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، في مقرره ا م-٢/٢، فريق خبراء تقنيين للمضي قدماً في المناقشة بشأن عتبات نفايات الزئبق خلال فترة ما بين الدورتين وطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عن نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن المسألة(UNEP/MC/COP.3/7) تتضمن كمرفق مشروع مقرر وتقرير من فريق الخبراء التقنيين، وكذلك مذكرة من الأمانة بشأن قوائم مركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق(UNEP/MC/COP.3/INF/18) لاستكمال التقرير. وقد يود مؤتمر الأطراف استعراض التقدم المحرز خلال فترة ما بين الدورتين، وأن ينظر في مشروع المقرر، ويوافق على الأعمال المقبلة بشأن هذه المسألة.

(د) التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة

1. تنص المادة 12 من الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، في مشروع التوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق، وفي مقرره ا م-٢/٨، وطلب إلى الأمانة أن تدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقات ومعلومات إضافية لاستكمال المزيد من التحسينات على مشروع التوجيهات. وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع التوجيهات، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة (UNEP/MC/COP.3/8) تتضمن كمرفقات مشروع توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة، الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع الخبراء، ومشروع مقرر، إلى جانب معلومات تقنية إضافية بشأن هذه المسألة(UNEP/MC/COP.3/INF/13) . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع التوجيهات لاحتمال اعتماده.

(هـ) الآلية المالية

1. تحدد المادة ١٣ من الاتفاقية آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب، وتشتمل هذه الآلية على الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، ولأغراض هذه الاتفاقية، يعمل الصندوقان بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتَبران مسؤولين أمامه.

’1‘ مرفق البيئة العالمية

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي مقرره ا م-1/5 مشروع التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها، وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.2/19، الفقرة ٨٣). ودخلت مذكرة التفاهم حيز النفاذ بعد موافقة مجلس مرفق البيئة العالمية عليها في اجتماعه السادس والخمسين، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٩.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تقدم معلومات مستكملة عن المسائل المتعلقة بمرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.3/9; UNEP/MC/COP.3/9/Add.1) فضلاً عن تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث(UNEP/MC/COP.3/INF/2) . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المعلومات المقدمة.

’٢‘ البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

1. قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، في مقرره ا م- 1/6، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيكون المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد ووافق على ترتيبات الاستضافة الضرورية، إلى جانب التوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته، واختصاصات البرنامج. وكذلك طلب مؤتمر الأطراف إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تنشئ صندوقاً استئمانياً للبرنامج وأن تنفذ ترتيبات الإدارة على النحو الوارد في مرفقي المقرر. وبناء على ذلك، أُنشئ الصندوق الاستئماني للبرنامج الدولي المحدد.
2. ويعــــرض علـــى مؤتـمـــــر الأطـــــــراف تقرير بشـــــأن المسائـــــل المتعلقـــــة بالبرنامـــــج الدولـــي المحـــــدد  
   (UNEP/MC/COP.3/10، وCorr.1؛ UNEP/MC/COP.3/10/Add.1)، وللعلم، المبادئ التوجيهية للجولة الثانية من تقديم الطلبات إلى البرنامج (UNEP/MC/COP.3/INF/3). وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة وأن يؤكد عضوية مجلس إدارة البرنامج لفترة الولاية الثانية عند ترشيح أعضاء في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

’3‘ استعراض الآلية المالية

1. طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني (على النحو المبين في تقرير ذلك الاجتماع، UNEP/MC/COP.2/19، الفقرة 120) إلى الأمانة أن تجمع المعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد والأطراف والمصادر الأخرى ذات الصلة، التي حددت في الفقرة 11 من المادة 13 من الاتفاقية باعتبارها ضرورية لاستعراض الآلية المالية للاتفاقية، وأن يقدم تجميعاً لهذه المعلومات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.
2. واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة مذكرة بشأن استعراض الآلية المالية(UNEP/MC/COP.3/11) بما في ذلك المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد. ولم تقدم الأطراف أو المصادر الأخرى ذات الصلة معلومات عن هذه المسألة على النحو المحدد في الفقرة ١١ من المادة ١٣. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة، بما في ذلك مشروع قرار مصاحب للمذكرة.

(و) بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

1. طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، في مقرره ا م-2/11، إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المقدمة من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة عن بناء القدرات والمساعدة التقنية فيها لدعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. وفي المقرر نفسه، شدد مؤتمر الأطراف أيضاً على أهمية الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، في تنفيذ بناء القدرات والمساعدة التقنية بما يتوافق مع المادة ١٤ من الاتفاقية.
2. واستجابة لهذا الطلب، التمست الأمانة المقترحات بشأن تلك المسائل من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، وأعدت مذكرة عن ذلك(UNEP/MC/COP.3/12) ومذكرة تتضمن تجميعاً لما ورد من معلومات (UNEP/MC/COP.3/INF/14). وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة وأن يسترعى انتباه الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، وخاصة أولئك الذين ينفذون بناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالمادة 14، إلى الأنشطة والمبادرات والمعلومات المذكورة في التقريرين الواردين وكذلك إلى الاحتياجات والتحديات التي سُلط الضوء عليها. وقد يود أيضاً في مواصلة النظر في هذه المسألة في اجتماعاته المقبلة، آخذاً في الاعتبار أي إفادات وتقارير أخرى ترد من الأطراف فضلاً عن المعلومات التي قدمتها الجهات المعنية الأخرى، وجمعتها الأمانة، أو أبلغت عنها الأطراف بموجب المادة ٢١.

(ز) لجنة التنفيذ والامتثال

1. تنشئ المادة 15 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، آلية، تشمل لجنة تنفيذ وامتثال بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراض الامتثال لجميع أحكامها. وفي اجتماعه الأول، انتخب مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-١/٧، أول ١٥ عضواً من أعضاء اللجنة الذين اجتمعوا مرتين حتى الآن في جنيف في يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨ ويومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف التقرير المتعلق بالاجتماع الثاني للجنة (UNEP/MC/COP.3/13)، بما في ذلك، مشروع اختصاصات اللجنة الوارد في التذييل الأول للتقرير. ويعرض التذييل الثالث مشروع نموذج للتقديمات المقدمة من الأطراف بشأن مدى امتثالها. وقد يود مؤتمر الأطراف في النظر في تقرير اللجنة، واعتماد اختصاصات اللجنة، والموافقة على مشروع النموذج من خلال اعتماد قرار بشأن هذه المسألة. ويرد مشروع مقرر في التذييل الثاني. ومن المتوقع أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف، لفترة الولاية الثانية للجنة، بإعادة انتخاب ١٠ أعضاء من بين الأعضاء الأوائل في اللجنة لفترة ولاية واحدة وانتخاب ٥ أعضاء جدد لفترة ولايتين، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

(ح) تقييم الفعالية

1. تنص المادة 22 من الاتفاقية على إجراء تقييمات لفعالية الاتفاقية. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، اعتمد المؤتمر في مقرره ا م-١/٩ خريطة طريق لوضع ترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة، وعناصر إطار لتقييم الفعالية بموجب المادة ٢٢. وفي اجتماعه الثاني، اعتمد المؤتمر، في مقرره ا م-٢/١٠، خارطة طريق جديدة لإعداد التقرير من جانب فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم الفعالية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، والتي تضمنت اجتماعاً وجهاً لوجه مع الفريق المخصص بعضوية معدلة لإعداد تقرير يتضمن إطاراً تقييمياً منقحاً بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالرصد. وحددت خارطة الطريق إطاراً زمنياً شمل فتح مشروع تقرير للتعليقات الواردة من الأطراف في الفترة من آب/أغسطس إلى منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وتوافر تقرير نهائي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وخارطة الطريق، التي اتفق عليها الأطراف في المقرر ا م-٢/١٠، تعني أنه لن تكون الأمانة قادرة على تقديم الصيغة النهائية للتقرير إلى شعبة خدمات المؤتمرات في نيروبي من أجل التجهيز والترجمة، إلا بعد وضع الصيغة النهائية للتقرير في أيلول/سبتمبر. ومن ثم، سيتاح التقرير، بصيغته النهائية، باللغة الإنكليزية دون تحرير رسمي، في تشرين الأول/أكتوبر. وعند إصدار النسخ الرسمية باللغات، سوف تنشر على الموقع الشبكي الخاص بجزء الاتفاقية المكرس للاجتماع المقبل. وتشكل خارطة الطريق التي اتفقت عليها الأطراف في المقرر  
   ا م-٢/١٠ استثناء من المادة ١١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، التي بموجبها تصدر وثائق الاجتماعات العادية للمؤتمر قبل ستة أسابيع من افتتاح الاجتماع ذي الصلة.
2. ويعـــرض على مؤتمــــر الأطـــــراف مذكــــرة مــــن الأمانــــة بشــــأن المسألة (UNEP/MC/COP.3/14؛ UNEP/MC/COP.3/14/Add.1)، تتضمن كمرفقات مشروع مقرر وتقرير من فريق الخبراء التقنيين. ويعرض على المؤتمـــر أيضــــاً المعلومــــات التقنيـــة التي جمعها الفريق لمساعـــدة المؤتمـــر في النظـــــر في المسألــــة (UNUNEP/MC/COP.3/INF/15)، بما في ذلك استعراض معلومات الرصد المتاحة، واقتراح عناصر وثيقة توجيه بشأن رصد الزئبق. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين، الذي يتضمن الإطار المطلوب، ولمناقشة الإطار بهدف اعتماده، واتخاذ الترتيبات اللازمة للانتهاء من تقييم الفعالية الأول لاتفاقية ميناماتا بحلول عام ٢٠٢٣.

(ط) القواعد المالية

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وبمقرره ا م-1/10، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة. ولا تزال هناك نصوص محاطة بأقواس في الفقرة 3 (ه) من المادة 5 من القواعد المالية وفي الفقرتين 2 و5 من مرفق القواعد المالية. ووافق المؤتمر في اجتماعه الثاني على تأجيل المسألة إلى اجتماعه الثالث. وقد يود أن ينظر في النصوص الواردة بين أقواس (UNEP/MC/COP.3/15، المرفق) بهدف اعتماد نص نهائي.

(ي) الأمانة

1. قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، في مقرره ا م-٢/١، قبول العرض المقدم من حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة في جنيف، وطلب إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة أداء مهام الأمانة للاتفاقية من خلال أمانة اتفاقية ميناماتا الموجودة في جنيف.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف مقترح عملي من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إطار لتبادل خدمات الأمانة ذات الصلة بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم (UNEP/MC/COP.3/16)، على النحو المطلوب في المقرر ا م-٢/٧. ويرد التعاون بين الأمانتين حتى الآن بالتفصيل في تقرير الأمانة عن أنشطتها الرئيسية في فترة ما بين الدورتين(UNEP/MC/COP.3/19) وفي تقرير أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم(UNEP/MC/COP.3/INF/6) . وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمقترح العملي، بما في ذلك فيما يتعلق بالسيناريوهات المطروحة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، على النحو المطلوب في المقررين ا م-2/7 وا م-2/12.

(ك) انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات

1. نظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعيه الأول والثاني، في مسألة انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات. وطلب في اجتماعه الثاني، إلى الأمانة أن تواصل جمع وإتاحة المعلومات ذات الصلة. وطلب كذلك من الأمانة الاستمرار في المشاركة في هذه المسألة مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وإطلاع مؤتمر الأطراف على آخر المعلومات بشأن المسألة في اجتماعه الثالث.
2. واستجابة لتلك الطلبات، أعدت الأمانة مذكرة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.3/17). إضافةً إلى ذلك ترد المعلومات التي قدمها طرف في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/INF/16. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة، وأن يطلب، بالنظر إلى العدد المحدود من الطلبات الواردة، إلى الأمانة مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة وإتاحة تلك المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

البند 6

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

1. تدعو عدة أحكام من الاتفاقية إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية. وبوجه خاص، تحدد المادة ١٦ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة أن يقوم بالتشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى، وبتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع تلك المنظمات وفقاً للمقتضى.

(أ) منظمة الصحة العالمية؛ منظمة العمل الدولية

1. ترد المعلومات المتعلقة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في مذكرة الأمانة عن تلك المسألة (UNEP/MC/COP.3/18)، التي تتضمن في مرفقاتها معلومات مستكملة عن الأنشطة التي تنفذها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في توجيه طلب إلى الأمانة لمواصلة عمليات التعاون والتآزر النشطة بشأن المسائل المتصلة بالصحة مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

(ب) المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

1. ترد معلومات عن أنشطة المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بعملها بشأن الزئبق في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/INF/17.

البند 7

برنامج العمل والميزانية

1. طلب مؤتمر الأطراف في مقرريه ا م-1/15 وا م- 2/12 إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، ميزانية لفترة السنتين 2020-2021 لكي ينظر فيها في اجتماعه الثالث، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات لفترة السنتين المعنية في شكل برنامجي ومصنفةً حسب أنشطة الميزانية، مع تدعيم كل نشاط بصحيفة وقائع للنشاط. وطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية، أن تقدم سيناريوهين، عند إعداد الميزانيات وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، أحدهما يبقي على الميزانية التشغيلية عند مستوى عام 2018-2019 بالقيمة الاسمية والآخر يعكس التغييرات التي يتعين إدخالها على السيناريو المذكور أعلاه لكي يلبي الاحتياجات والتكاليف المتوقعة أو الوفورات المتصلة بها.
2. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة مذكرة عن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (UNEP/MC/COP.3/20)، مع صحائف وقائع أنشطة الميزانية (UNEP/MC/COP.3/INF/9)، ومعلومات عن المسائل المالية(UNEP/MC/COP.3/INF/10) والميزانيات التشغيلية المقترحة لسيناريوهي التمويل (UNEP/MC/COP.3/INF/11). ويعرض على مؤتمر الأطراف أيضاً تقرير عن الأنشطة الرئيسية للأمانة خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعي مؤتمر الأطراف(UNEP/MC/COP.3/19) . وتشمل الوثائق الأخرى المتصلة بأعمال الأمانة ودعم الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية (UNEP/MC/COP.3/18)، وتقرير من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم (UNEP/MC/COP.3/INF/6)، وتقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات والأمانات الوكالات الدولية ذات الصلة بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.3/INF/17)، ومذكرة من الأمانة عن أنشطة البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (UNEP/MC/COP.3/INF/5)، وتقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لاتفاقية ميناماتا (UNEP/MC/COP.3/INF/4)، ومعلومات مستكملة عن النهج الاستراتيجي (UNEP/MC/COP.3/INF/8) وتقرير عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MC/COP.3/INF/7).
3. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض السيناريوهين لبرنامج العمل والميزانية المقدمين من الأمانة والمعلومات الأخرى المقدمة في هذا الصدد، وأن يناقش مقرر بشأن برنامج العمل والميزانية للأمانة لفترة السنتين  
   ٢٠٢٠-٢٠٢١ ويتفق عليه ويعتمده.

البند 8

مكان وموعد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

1. وفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي، تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف. وتنص المادة ٤ من النظام الداخلي على أن يعقد مؤتمر الأطراف أول ثلاثة اجتماعات من اجتماعاته العادية على أساس سنوي ويجتمع بعد ذلك كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
2. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني المقرر ا م-٢/٥ بشأن مكان وموعد انعقاد اجتماعه الثالث والاجتماعات اللاحقة، الذي دعا فيه الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الاجتماع العادي الرابع والاستمرار على هذا النحو فيما يخص الاجتماعات العادية اللاحقة. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم، قبل كل اجتماع عادي، تقييماً للعروض المقدمة عملاً بالمقرر، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.
3. وبحلول موعد وضع الصيغة النهائية لمذكرة الأمانة بشأن مكان وموعد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.3/22)، لم يرد إلا عرض واحد فقط لاستضافة الاجتماع الرابع من حكومة كولومبيا. ويرد هذا العرض في المرفق الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه. وفي وقت لاحق، عرضت حكومة إندونيسيا أيضاً استضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. ويرد هذا العرض في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/22/Add.1. كما قدمت كلتا الحكومتين معلومات تكميلية بشأن عرضيهما في الوثائق، UNEP/MC/COP.3/INF/22, UNEP/MC/COP.3/INF/23, UNEP/MC/COP.3/INF/20. وقد أبلغت كلتا الحكومتين عن اعتزامهما أن تقدما، في الاجتماع الثالث، المزيد من المعلومات عن عرضيها لاستضافة الاجتماع الرابع.
4. وقد يرغب المؤتمر في أن ينظر في العرضين بشأن مكان وتاريخ انعقاد اجتماعه الرابع وأن يبت فيهما.

البند 9

مسائل أخرى

1. قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المسائل الأخرى التي أثيرت خلال الاجتماع. ومن بين أمور أخرى، قد يرغب في دعوة الأمانة إلى وصف الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتزام الأطراف بمقتضى المادة ٢١ ووفقاً للمقرر ا م-١/٨ لتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بشأن فعالية هذه التدابير والتحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك وضع نظام للإبلاغ. وقد يرغب أيضاً في النظر في التوجيهات إلى الأمانة فيما يخص الدعم المقدم إلى الأطراف بشأن إعداد التقارير.

البند 10

اعتماد التقرير

1. سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد التقرير عن أعمال اجتماعه الثالث، الذي يعده المقرر بدعم من الأمانة، وذلك في جلسة عامة تعقد يوم الجمعة 29 تشرين الثاني/نوفمبر، مع إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية. ووفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، قد يود الاجتماع أن يتفق على أن يقوم المقرّر، بدعم من الأمانة، بإعداد الأجزاء من التقرير المتعلقة بالجلسات العامة التي تعقد في اليوم الأخير من الاجتماع، وإضافته إلى تقرير الاجتماع بعد اختتام الاجتماع في إطار السلطة الممنوحة لرئيس المكتب. وسيعمم التقرير النهائي للاجتماع بعد اختتام الاجتماع.

البند 11

اختتام الاجتماع

1. يتوقع أن يختتم الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف أعماله بحلول الساعة 18:00 من يوم الجمعة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. .UNEP/MC/COP.3/1 \* [↑](#footnote-ref-1)